

من رسائل السيد العلامة علوى بن طه هرالدراد

(٢)

إعانَة النَّاهِضْ

إِلَى عَلَمِ الْفَارَضِ

للمعلم العلامة الحبر الفقامة

السيد علوى بن طه بن عبد الله المختار المخاذ العلوى الحسيني

رجسمه الله تعالى

ذَرَالْحَوَّاَيِّ

الطبعة الأولى والشروع
والنشر

الله
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من رسائل السيد العلامة علوى بن طاير المداروى
٦

إعانة الناهض

إلى العلامة الفاراضي

للعالم العلامة الحجت الفهامة
السيد علوى بن ناصر بن الهداير المخداد العلوى الحسينى
ترجمته انت الله تعالى

دار العروى
الطباعة والنشر والتوزيع
والنشر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بالتعاون مع

الطباعة والنشر والتوزيع والاعلان



هاتف: ٢٤٢٨٨٦ - ص.ب: ١١٢ - ٥٩٢٠ - تلکس: ٤٢٢١٨ - فاكس: ١٢٨ - ٨٦٠ - ١ - ٩٦١

ترجمة ومحجزة للسيد العلامة علوی بن طاهر الحداد

هو السيد الإمام شیخ الإسلام خاتمة المحققین وبقیة العلماء العاملین المدافع عن الدين والمنافع عن سنة سید المرسلین والسيف الصارم على المبتدة والملاحدة والمجددين المتخلین الحافظ المحدث المؤرخ والعلامة المتنفس علوی ابن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد العلوی الحسینی . ولد سنة ۱۳۰۱ ببلد قیدون من وادی بوادی حضرموت ومات والده وهو صغير ونشأ في حجر والدته يتیما ، والیتم رزق بعضه وذکاء .

وألقى الله في قلبه منذ صغره حب العلم وكان كما سمعنا عنه قوله حتى إنه طالع إحياء علوم الدين كله وهو لم يجاوز الثانية عشر من عمره . مع أنه كان عند المطالعة يفهم بعضاً ولا يدرك بعضاً . ووهب الله له من المواهب من الذكاء اللامع والفهم الثاقب والذهن المتقد والحفظ السريع والفطرة الرزكية ما هيأه لما صار إليه من الإمامة في الدين وطول الیام في العلوم مع الاستقامة التامة والورع والتقوی وما جبل عليه من علو النفس وكبر الهمة وغيرها من الصفات والفضائل التي لا يتسم بمثلها إلا عظام الرجال والأعلام المقتدون .

طلب العلم ببلد قیدون وكان جل ما أخذه عن مشائخه الذين

تربي بهم كالحبيب الإمام أحمد بن الحسن العطاس والحبيب العالم العابد الأول طاهر بن عمر الحداد والحبيب الإمام محمد بن طاهر الحداد وأخذ عن غيرهم وقد ذكرهم في كتابه الخلاصة الشافية في الأسانيد العالية وحفظ القرآن وألفية ابن مالك معًا في ثلاثة أشهر وتتصدر للتدرس وسنة ١٧ سنة وللوعظ والإرشاد وسنة عشرون وبرع فيسائر العلوم والتفسير والحديث والفقه والتصوف والأصلين والأدب والتاريخ وعلوم الفلك والفلسفة وله في كل ذلك آثار دالة على بلوغه منها الغاية مع حسن الأسلوب وجمال التعبير وببلغة الكلام وقوه الحجة ودقه الملاحظة وقوه الإدراك والإطلاع الواسع وقد حبب الله إليه المطالعة القراءة فكان يطالع المجلد الضخم في يوم وكان الفجر يطلع وهو محظى كتابه لا يدرى أن الفجر قد حان لاستغرقه واستعدزابه وكانت له على معاني العلوم سلطة تدلل صعابها وتقرب غواصتها فلا يكاد يخفى عليه أو يشكل شيء منها. وكان واعظاً مؤثراً خطيباً بليناً وإذا تكلم أو حاضر أو وعظ كأنما يعرف من بحر.

وقد سافر ورحل إلى السواحل والجيشة واليمن وأندونيسيا وأخيراً ملانيا بسلطنة جهور تولى فيها وظيفة الإفتاء وبها أقام واستقر حتى أدركته المنية وتوفاه الله إلى مستقر رحمته.

وأينما حل كان شأنه الدعوة إلى الله بقلبه ولسانه وحاله ومقاله والإشتغال بتدرис العلم وتعليمه لرواده وطلابه والسعى في مصالح المسلمين وله في السعي في المصالح آثار مذكورة ومقامات مشهورة وذكر مرفوع وتاريخ مجيد وتاليه كثيرة تنيف على الستين منها:

(ب)

- ١ - كتاب المدخل إلى تاريخ الإسلام بالشرق الأقصى.
 - ٢ - مسودات تاريخ الإسلام باندونيسيا وجزائر الفلبين في نحو أربعمئة صفحة.
 - ٣ - رسالة في تاريخ آل عبد الملك بن علوى وأنسابهم.
 - ٤ - التاريخ الشامل، في تاريخ حضرموت.
 - ٥ - جنى الشماريخ جواب أسئلة في التاريخ.
 - ٦ - أثر البصائر في مذهب الإمام المهاجر.
 - ٧ - عقود الألماس في مناقب الحبيب أحمد بن الحسن العطاس.
 - ٨ - القول الفصل فيما لبني هاشم وقرיש والعرب من الفضل.
 - ٩ - فتاويه البالغة مسائلها اثني عشر ألف مسألة.
 - ١٠ - وله غير ذلك في شتى الفنون، ككتابه الضخم في علوم الفلك.
 - ١١ - الفرائد اللؤلؤية في القواعد النحوية.
 - ١٢ - إعانة الناهض في علم الفرائض.
- وتوفي رحمه الله في جمادى الأولى سنة ١٣٨٢ هـ

(ج)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حق حمده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه من بعده. أما بعد فهذه رسالة في علم الفرائض سميتها إعانة الناھض إلى علم الفرائض على قاعدة السؤال والجواب تقريرياً لصغار الطلاب والله المسؤول في الإعانة والإخلاص والقبول.

سؤال ما هو علم الفرائض؟

ج هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل إلى معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة.

س ما هي التركة؟

ج هي ما خلفه الميت من مال أو حق.

س ما هي الحقوق التي تتعلق بتركة الميت؟

ج هي خمسة حقوق مرتبة يبدأ منها بإخراج الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجناية والرهن. ثم مؤن التجهيز بالمعروف. ثم الديون المرسلة في الذمة سواء كان ديناً لله كالحج على المستطيع أو ديناً لأدمي. ثم الوصية بالثلث فما دونه لأجنبي لا لوارث ولا بما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة. ثم الارث.

س ما هو الإرث؟

ج الإرث حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك
لقرابة بينهما أو نحوها.

س ما هي أركان الإرث؟

ج هي ثلاثة وارث ومورث وحق موروث.

س ما هي شروطه؟

ج ثلاثة تتحقق حياة الوارث وتحقق موت المورث والعلم بجهة
الإرث.

س ما هي أسبابه؟

ج ثلاثة نكاح وولاء ونسب.

س ما هي موانعه؟

ج ثلاثة رق وقتل واختلاف دين.

س كم عدد الوارثين من الرجال والنساء؟

ج عددهم خمسة وعشرون.

س كم عدد الرجال منهم؟

ج عددهم خمسة عشر الابن. وابن الابن وان سفل. والأب.
والجد وإن علا. والأخ الشقيق. والأخ من الأب. والأخ من
الأم. وابن الأخ الشقيق. وابن الأخ من الأب. والعم
الشقيق. والعم من الأب. وابن العم الشقيق. وابن العم من
الأب. والزوج. والمعنت.

س وكم عدد النساء؟

ج عددهن عشر: البنت. وبنات الابن. والأم. والجدة من جهة

الأم. والجدة من جهة الأب. والأخت الشقيقة. والأخت من الأب. والأخت من الأم. والزوجة. والمعتقة.

(باب الحجب)

س من الذي يحجب من هؤلاء. ومن الذي لا يحجب؟
ج الذين لا يحجبهم أحد من الورثة ستة الأب. والأم. والابن.
والبنت. والزوج والزوجة. وضابطهم كل من أدلّى إلى الميت
بنفسه إلا المعتق. والباقيون يحجبون.

س كم عدد الذين يحجبون ومن هم؟
ج عددهم تسعه عشر فمن الرجال إثنا عشر وهم ابن الابن.
والجد. والأخ الشقيق. والأخ من الأب. والأخ من الأم. وابن
الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب. والعم الشقيق. والعم من
الأب. وابن العم الشقيق. وابن العم من الأب. والمُعْتَق.
ومن النساء سبع وهن بنت الابن. والجدة من جهة الأم.
والجدة من جهة الأب. والأخت الشقيقة. والأخت من الأب.
والأخت من الأم. والمعتقة.

س ما هو تفصيل حجبهم؟

ج أما ابن الابن فيحجبه الابن أو ابن ابن أقرب منه. واما الجد
فيحجبه الأب أو جد أقرب منه. واما الأخ الشقيق فيحجبه
ثلاثة الأب والابن وابن الابن. وأما الأخ من الأب فيحجبه
خمسة وهم هؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا
صارت عصبة مع البنت. واما الأخ من الأم فيحجبه ستة

الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنـت الابن. وضـابط هـؤلاء السـتة أـن تـقول أـصل ذـكر أو فـرع وارـث. وأـما ابن الأخ الشـقيق فيـحـجـبـه سـبـعة هـؤـلـاء وـهم الأـب والـجـد والـابـن وـابـنـاـنـهـؤـلـاءـالـسـبـعـةـوـهـمـالـأـبـوـيـنـأـوـمـنـالـابـنـوـالـاخـشـقـيقـوـالـاخـمـنـالـأـبـوـيـنـإـذـاـصـارـتـعـصـبـةـمـعـالـبـنـتـ. وأـما ابنـاـنـهـؤـلـاءـالـسـبـعـةـوـهـمـالـأـخـشـقـيقـ. وأـما العـمـفيـحـجـبـهـثـمـانـيـةـهـؤـلـاءـالـسـبـعـةـوـابـنـالـأـخـشـقـيقـ. وأـما العـمـشـقـيقـفيـحـجـبـهـتـسـعـةـوـهـمـالـمـذـكـورـونـقـبـلـهـ. وأـما ابنـاـنـهـؤـلـاءـالـأـبـوـيـنـأـوـمـنـالـأـبـشـقـيقـفيـحـجـبـهـأـحـدـعـشـرـوـهـمـالـمـذـكـورـونـقـبـلـهـ. وأـما ابنـاـنـهـؤـلـاءـالـأـبـوـيـنـأـوـمـنـالـأـبـشـقـيقـفيـحـجـبـهـإـثـنـاـعـشـرـوـهـمـالـمـذـكـورـونـقـبـلـهـ. وأـما المـعـتـقـفيـحـجـبـهـعـصـبـةـالـنـسـبـالـمـتـعـصـبـوـنـبـأـنـفـسـهـمـ.

سـ ماـتـفـصـيلـحـجـبـالـنـسـاءـ؟
جـ تـفـصـيلـهـ. إـنـ بـنـتـ الـابـنـ يـحـجـبـهـ ثـلـاثـةـ. الـابـنـ وـابـنـ أـقـربـ منـهـاـ. وـبـنـتـانـ فـأـكـثـرـ لـاستـغـرـاقـ الـثـلـاثـينـ إـذـاـلـمـتـعـصـبـ. وـالـجـدـةـ منـ جـهـةـ الـأـمـ يـحـجـبـهـ اـثـنـانـ. الـأـمـ. وـالـجـدـةـ التـيـ هيـ أـقـربـ منـهـاـ منـ جـهـةـ الـأـمـ فـقـطـ. وـالـجـدـةـ منـ جـهـةـ الـأـبـ يـحـجـبـهاـ أـرـبـعـةـ. الـأـبـ. وـالـأـمـ. وـالـجـدـةـ الـقـرـبـىـ منـ جـهـةـ الـأـمـ. وـالـجـدـةـ الـقـرـبـىـ منـ جـهـةـ الـأـبـ. وـالـأـنـبـنـ. وـابـنـ الـابـنـ. وـالـأـنـتـ منـ الـأـبـ يـحـجـبـهـ ستـةـ الـأـبـ. وـالـابـنـ. وـابـنـ الـابـنـ. وـالـأـخـشـقـيقـ. وـالـأـنـتـ الشـقـيقـةـ فـأـكـثـرـ إـذـاـ صـارـتـعـصـبـةـمـعـالـبـنـتـأـوـبـنـتـ الـابـنـ فـأـكـثـرـ. وـاـخـتـانـ شـقـيقـتـانـ

فأكثر لاستغراق الثلين إذا لم يكن لها معصب. والأخت من الأم يحجبها من يحجب أخاها وقد تقدم ذكرهم. وإذا صارت الأخت فأكثر شقيقة أو من الأب عصبة مع البنت أو بنت ابن فأكثر حجبت من يحجبه أخوها وفي ذلك يقول الحبيب العلامة أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي في منظومته .

والأخت ان بالبنت عصبيوها تحجب من يحجبه أخوها والمعتقة يحجبها عصبة نسب عتيقها المتعصبون بأنفسهم .
س على ماذا يبني باب الحجب؟

ج يبني باب الحجب على قاعدتين (الأولى) أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم (الثانية) هي المذكورة في قول الجعبري :

في الجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلها

(حكم انفراد الورثة واجتماعهم وما تبعه)

س ما هو الحكم إذا انفرد أحد الورثة الذكور؟
ج الحكم أنه يرث جميع المال تعصيباً إلا الزوج فله فرضه فقط
إلا الأخ من الأم فيأخذه فرضاً ورداً .

س وما هو الحكم إذا انفردت إحدى النساء الوراثات؟
ج الحكم أنها تأخذ جميع المال فرضاً ورداً إلا الزوجة فلها

فرضها فقط وما زاد فلذى الأرحام ثم لبيت المال. وإلا المعتقة فتحوزه جميعه تعصيًّا.

س إذا اجتمع من يمكن اجتماعه من الورثة كلهم فمن يرث منهم؟

ج يرث منهم الابن والبنت والأب والأم ومن يوجد من الزوجين.
س وإذا اجتمع جميع النساء فمن يرث منهم؟
ج ترث منهن البنت وبنت الابن والأم والزوجة والأخت الشقيقة.
س وإذا اجتمع جميع الذكور فمن يرث منهم؟
ج يرث منهم الابن والأب والزوج.
س كم أقسام الورثة؟

ج أقسامهم ثلاثة وارث بالفرض ووارث بالتعصيب ووارث بهما اما على التعاقب أو الجمع.
س ما تفصيل ذلك؟

ج تفصيله أن الذين يرثون بالفرض فقط سبعة الزوج والزوجة والأم والأخ من الأم والأخت من الأم والجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب. والذين يرثون بالتعصيب وحده إثنا عشر الابن وابن الابن والأخ الشقيق وابن الأخ الشقيق والأخ من الأب وابن الأخ من الأب والعم الشقيق وابن العم الشقيق والعم من الأب وابن العم من الأب والمعنقة والمعتقة. والوارثون بالفرض في حالة وبالتعصيب في أخرى أربعة البنت وبنت الابن والأخت من لأبوبين والأخت من الأب. والوارثون بالفرض أو التعصيب أو بهما اثنان الأب والجد.

س ما هو الفرض وما هو التعصيب؟

ج الفرض هو التصيّب المقدر شرعاً لوارث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعزل. والتعصّب أن يكون عصبة بنفسه أو بغيره أو مع غيره كما سيأتي.

(باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى)

س كم عدد الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى؟

ج عدد الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن. والثلثان والثلث والسدس.

س من هم أصحابها؟

ج أصحاب الفروض قد تقدم ذكرهم آنفًا ومجموعهم ثلاثة عشر.

س من هم أصحاب كل فرض؟

ج أما النصف فهو فرض البنت وبنات الابن والأخت الشقيقة والأخت من الأب والزوج.

س متى يرثه هؤلاء؟

ج أما الزوج فيرثه عند فقد الولد والباقيون برثونه عند فقد المعصب والمماثل.

س ومن هم أصحاب الربع؟

ج هم الزوج عند وجود الولد والزوجة أو الزوجات عند فقده.

س ومن أصحاب الثمن؟

ج الزوجة أو الزوجات عند وجود ولد للزوج.

س من أصحاب الثلاثين؟

ج البتان فأكثر وبنتا الابن فأكثر والاختان الشقيقتان فأكثر
والاختان من الأب فأكثر إذا انفرد عنهم يعصيهم ويضيّع
ذلك قولهن ذوات النصف إذا تعددن.

س ومن أصحاب الثالث؟

ج هم العدد من الإخوة من الأم. والأم عند فقد الولد فقد العدد
من الإخوة والأخوات. والجد إذا كان معه من الإخوة أكثر من
مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض.

س ومن أصحاب السادس؟

ج هم الأب والجد مع الفرع الوارث. والأم مع الفرع الوارث
أو مع العدد من الإخوة والأخوات. والجددة أو الجدات
مطلقاً. وبنت الابن فأكثر مع بنت الصلب تكملة الثلاثين.
والاخت من الأب فأكثر مع الاخت الشقيقة. والواحد من
الإخوة من الأم ذكرأً كان أو أنثى.

س من هم الذين يتقلون من هؤلاء من فرض إلى فرض أو من
فرض إلى تعصي وعكسه أو ينقص حظهم بالمحاومة؟

ج هذا الانتقال هو حجب النقصان. فالذين يتقلون من فرض
إلى فرض خمسة. الزوجان. والأم. وبنت الابن. والاخت
من الأب.

س ما تفصيل ذلك؟

ج تفصيله أن الزوج يتنقل من النصف إلى الربع عند وجود

الولد. والزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن عند وجوده. والأم تنتقل من الثالث إلى السادس عند وجود الولد أو العدد من الإخوة. وبينت الابن تنتقل من النصف إلى السادس مع بنت الصلب. والأخت من الأب تنتقل من النصف إلى السادس عند وجود الشقيقة.

س ومن الذي ينتقل من فرض إلى تعصيب؟
ج هن ذوات النصف مع المعصب يكون للذكر مثل حظ الأثنين.

س ومن الذي ينتقل من تعصيب إلى فرض؟
ج الأب والجد عند وجود الابن أو ابن ابن.

س ومن الذي ينقص حظه بالمزاحمة في فرض أو تعصيب؟
ج هم الزوجة يشاركتها بقية الزوجات. والجددة يشاركتها بقية الجدات. والعدد من البنات أو الأخوات والعدد من الإخوة من الأم فإنهم يتزاحمون في فرضهم. وأما المزاحمة في التعصيب فكل عاصب زاحمه غيره.

س ما ضابط الوارثات من الجدات؟
ج ضابط ذلك قوله. هن كل جدة أدلت بمحض الذكور أو بمحض الإناث أو بمحض الإناث إلى الذكور.
س ما مثال ذلك؟
ج مثاله أم أبي الأب. أم أم الأم. أم أم الأب.

من وما ضابط الساقطات منهن وما مثاله؟
ج ضابط ذلك قولك. هن كل من أدلت بذكر بين أثنيين مثاله أم
أبي الأم.

(باب العصبة)

من كم أقسام العصبة؟
ج هم ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع
غيره.

س من هو العاصب بنفسه؟
ج كل ذكر قريب لم يدل إلى الميت بأنشى وذو الولاء.
س كم عددهم؟

ج عددهم بالبسط أربعة عشر وهم مرتبون كما يأتي، كل رتبة
تحجب ما بعدها: الابن. ثم ابن الابن وان سفل. ثم الأب.
ثم الجد وان علا وهو مع الأخ من غير الأم في رتبة واحدة.
ثم الأخ الشقيق. ثم الأخ من الأب. ثم ابن الأخ الشقيق. ثم
ابن الأخ من الأب. ثم العم الشقيق. ثم العم من الأب. ثم
ابن العم الشقيق. ثم ابن العم من الأب ثم المعتق. ثم
عصبته المتعصبون بأنفسهم.

س ما حكم العاصب بنفسه؟
ج الحكم أنه يأخذ جميع المال إذا انفرد ويأخذ ما فضل من
الفروض بعد أهلها. ويسقط إذا استغرقت الفروض إلا في
المشتركة.

س ما هي المشتركة؟

ج هي زوج وأم أو جدة واحنة من الأم وان شقيق. فللزوج النصف وللأم أو الجدة السادس. وللأخوة من الأم الثالث فلم يبق شيء للأخ الشقيق فيعود ويشارك الإخوة من الأم في ثلثهم.

س كم عدد العاصب بغيره؟

ج عددهم أربعة البنت. وبنت الابن. والأخت الشقيقة. والأخت من الأب. كل واحدة يعصبها أخوها للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ومن هم العاصب مع غيره؟

ج الأخت أو الأخوات من الآبدين أو من الأب مع البنت فأكثر. أو مع بنت الابن فأكثر. أو معهما.

س ما إرث العاصب مع غيره؟

ج إرثه ما فضل بعد فرض البنت فأكثر. أو بنت الابن فأكثر. أو فرضهما.

س وما حكم الإخوة من الأم إذا كانوا ذكوراً وإناثاً؟

ج حكمهم أنهم يتشاركون في الثالث بالسوية.

(باب الجد والأخوة)

س كم أحكام العجد والإخوة؟

ج خمسة.

س ما تفصيل ذلك؟

ج تفصيل ذلك أنه إما أن يكون معهم ذو فرض أولاً يكون. فإن

لم يكن معهم ذو فرض فللجد الأكثر من ثلث جميع المال أو المقاومة. وان كان معهم ذو فرض فله الأكثر من سدس جميع المال أو ثلث الباقى بعد الفرض أو المقاومة. س في أي موضع تكون المقاومة خيراً له إذا لم يكن معهم صاحب فرض؟

ج المقاومة خير له في كل صورة كان الإخوة فيها أقل من مثيله وتنحصر في خمس صور جد وأخت. جد وأخ. جد وأختان. جد وأخ وأخت. جد وثلاث أخوات.

س وفي أي موضع يستوي الثلث والمقاومة إذا لم يكن معهم صاحب فرض؟

ج تستوي المقاومة وثلث المال في ثلاثة صور. جد وأخوان. جد وأخ وأختان. جد واربع أخوات. وضابطها أن يكون معه من الإخوة مثلاه.

س في أي موضع يكون ثلث جميع المال خيراً له إذا لم يكن معهم صاحب فرض؟

ج ثلث جميع المال خير له في كل صورة يزيد فيها الإخوة على مثيله نحو. جد وثلاثة إخوة. جد وخمس أخوات. وهلم جراً.

س ما تفصيل إرثه إذا كان معه ذو فرض؟

ج ينظر في الباقى بعد الفرض فللجد الأكثر من الثلاثة الأمور المتقدم ذكرها سدس جميع المال. أو ثلث الباقى بعد

الفرض. أو مقاسمة الإخوة فيه. فسدس جميع المال خير له في زوجة وبنتين وجد وأخ. وثلث الباقى خير له في جدة وجد وخمسة إخوة. والمقاسمة خير له في جدة وجد وأخ وعلى هذا فقس.

س ما الحكم إذا استغرقت الفرض التركة أو بقى دون السدس؟
ج يفرض للجد السدس أو كماله ويسقط الإخوة نحو بنتين وزوج وأم وجد ونحو بنتين وزوج وجد.

س ما الحكم إذا اجتمع جد واخوة أشقاء واخوة من الأب؟
ج الحكم أن الأشقاء يعدون على الجد إخوتهם من الأب فإذا أخذ الجد قسمه اقتسموا الحصص بينهم ولا شيء للإخوة من الأب.

س وما الحكم إذا كان مع الإخوة من الأب شقيقة؟
ج تعد على الجد إخواتها من الأب ثم تأخذ من القسم إلى نصف جميع المال فإن فضل شيء فهو للإخوة من الأب.

س ما مثال ذلك؟

ج مثاله كما في عشرية زيد وهي جد وشقيقة وأخ من الأب وهي من خمسة للجد سهمان وللأخ الشقيقة سهم وللأخ من الأب سهمان ثم تأخذ الشقيقة إلى النصف سهماين ونصف سهم وذلك منكسر تضرب مخرج النصف اثنين في أصل المسألة خمسة بعشرة للجد سهمان في اثنين بأربعة. وللشقيقة خمسة. وللأخ من الأب سهم واحد. نحو عشرينية زيد وهي جد وشقيقة واختنان من الأب ولا يخفى العمل.

س ما الحكم إن كان مع الإخوة من الأب شقيقان فأكثر؟

ج يأخذان الثلثين نحو جد وشقيقتين وأخ من الأب هي من ستة عدد رؤوسهم للجد سهمان وللشقيقتين بعد المعادة أربعة ولا يفضل شيء بعد الثلثين فلا شيء للأخ من الأب.

س ما حكم الجد مع الأخوات؟

ج حكمه أنه معهن كأخ للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يفرض لهن معه إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو من الأب. تأخذ الأخت نصفها ثم تعود إلى المقاسمة مع الجد للذكر مثل حظ الأنثيين. أصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعه وتتصح من سبعة وعشرين بضرب رؤوس الجد والأخت ثلاثة في المسألة تسعه للزوج تسعه وللأم ستة وللجد والأخت إثنا عشر بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

س ما الذي يرثه المعتق من عتيقه؟

ج إنه يرث ما يفضل به فروض ورثة عتيقه. أو جميع المال إذا فقدوا ولم تكن للعتيق عصبة نسب وحكم عصبة المعتق عند فقده مثله ترث ما يرثه.

(باب الحساب واصول المسائل)

س ما هو علم الحساب واصول المسائل؟

ج علم الحساب علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية. وacial المسألة أقل عدد تتحصل منه

فروضها أو عدد رؤوس العصبات عند فقد الفروض.

س ما هو أصل المسألة إذا لم يكن في الورثة صاحب فرض؟
ج أصل المسألة عدد رؤوسهم فإن كانوا ذكوراً فرؤوسهم أصل المسألة نحو خمسة بنين أصل مسالتهم خمسة. وإن كانوا ذكوراً وإناثاً حسبت للذكر سهرين وللإناث سهرين كما لو كانوا خمسة بنين ويتين فمسالتهم من اثنى عشر وهكذا.

س وما هو أصلها إذا كان فيها فرض أو فرض؟
ج أصلها مخرج ذلك الفرض كالنصف مخرجه اثنان والثالث مخرجه ثلاثة والرابع مخرجه أربعة وهكذا. وبالجملة فمخرج كل كسر أقل عدد يصح منه ذلك الكسر.

س كم أصول المسائل؟
ج أصولها سبعة الانثان مخرج النصف. والثلاثة مخرج الثالث والثلاثين. والأربعة مخرج الرابع. والستة مخرج السادس ومخرج النصف والثالث إذا اجتمعا. والثمانية مخرج الثمن. والاثنا عشر مخرج الثالث والرابع. أو السادس والرابع. والأربعة والعشرون مخرج الثمن والسادس. أو الثمن والثالث.

س هل بقي شيء من أصول المسائل؟
ج بقي أصلاحن وهما الثمانية عشر. والستة والثلاثون في كل مسألة أصلها ستة وفيها ثلث الباقى أو أصلها اثنا عشر وفيها ثلث الباقى من مسائل الجد والإخوة.

س في أي موضع يكون أصل المسألة اثنين؟
ج في كل مسألة فيها نصفان كزوج وشقيقة أو نصف وما بقي
كبت وعم.

س وفي أي موضع يكون أصل المسألة ثلاثة؟
ج في كل مسألة فيها ثلث وما بقي كأم وعم. أو ثلثان وما بقي
كأختين من الأبوين وعم. أو ثلثان وثلث كأختين من الأبوين
واختين من الأم.

س وفي أي موضع يكون أصل المسألة أربعة؟
ج في كل مسألة فيها ربع وما بقي كزوج وابن. أو كزوجة وعم
أو نصف وربع وما بقي كبنت وزوج وعم.

س وفي أي موضع يكون أصل المسألة ستة؟
ج في كل مسألة فيها سدس وما بقي كجدة وعم. أو سدسين
وما بقي كأم وأب وابن. أو فيها ثلث ونصف وما بقي كأم
وزوج وعم. أو نصف وثلثان كزوج وشقيقتين. أو نصف وثلث
وثلثان كزوج واخرين من الأم واختين من الأب. أو نصف
وسدس وما بقي كزوج وجدة وأب. أو ثلث وسدس وما بقي
كام وأخ من الأم وعم. أو ثلثان وسدس وما بقي كشقيقتين وام
وعم.

س وفي أي موضع يكون أصل المسألة ثمانية؟
ج في كل مسألة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن. أو نصف وثمن
وما بقي كبنت وزوجة وعم.

س وفي أي موضع يكون أصل المسألة اثني عشر؟
ج في كل مسألة فيها ثلث وربع وما بقي كأم وزوجة وعم.
أربعة وثلاثان وما بقي كزوج ويتين وعم. أربع وسدس
واما بقي كزوجة وجدة وعم. أربع وسدسان وما بقي كزوج
وابرين وابن. أربع وسدس ونصف وما بقي كزوج وأم وبنت
وعم. أربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وأم واخرين من
الأم وعم.

س وفي أي موضع يكون أصل المسألة أربعة وعشرين؟
ج في كل مسألة فيها ثمن وثلاثان وما بقي كزوجة ويتين وعم.
أو ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة وابن. أو ثمن وسدسان
وما بقي كزوجة وابرين وابن. أو سدس وثمن ونصف وما بقي
ك Barnett ابن وزوجة وبنت وعم. أو ثمن وثلاثان وسدس وما بقي
كزوجة ويتين وأب. أو ثمن ونصف وسدسان وما بقي كزوجة
وبنت وابرين.

س في أي موضع يكون أصل المسألة ثمانية عشر؟
ج في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقى كأم وجد وخمسة إخوة
أشقاء أو من الأب.

س وفي أي موضع يكون أصل المسألة ستة وثلاثين؟
ج في كل مسألة فيها سدس وربع وثلث الباقى كأم وزوجة وجد
وسبعة إخوة أشقاء أو من الأب.

س ما هي الفروض التي لا تجتمع في مسألة واحدة؟
ج الثمن لا يجتمع مع الثالث ولا مع الربع في مسألة أصلًا.

س ما هي أصول المسائل التي لا يكون الميت فيها إلا أثني والتي لا يكون إلا ذكراً وما يتصور فيه الأمران؟

ج اما التي لا يكون فيها الميت إلا أثني فهو عول الستة إلى غير السبعة. والتي لا يكون الميت فيها إلا ذكراً فهو الثمانية والاثنا عشر إذا عالت لسبعة عشر. والأربعة والعشرون والستة والثلاثون وأما التي يتصور فيها الأمران فهو ما عدا ذلك.

س ما هو العول؟

ج هو زيادة السهام بسبب ازدحام الفروض ونقصان الحصص.

س ما هي الأصول التي تعلو وما ضابطها.

ج هي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون. وضابطها أن تقول الستة وضعفها وضعف ضعفها.

س إلى كم تعلو الستة وما أمثلة ذلك؟

ج تعلو الستة أربع مرات. إلى سبعة كزوج واحتين لغير أم. وإلى ثمانية كزوج وام واحت لغير أم وتلقب بالماهله. وإلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات شقيقة ولأم ولأم. وإلى عشرة كزوج وأم واحتين لغير أم واحتين لغير أم وتلقب بأم الفrox.

س وإلى كم تعلو الاثنا عشر؟

ج تعلو ثلاث مرات على توالى الأفراد. فتعول إلى ثلاثة عشر كزوج وأم ويتين. وإلى خمسة عشر كزوج وابوين ويتين. وإلى سبعة عشر كثلاث زوجات وجدتين واربع أخوات لأم وثمان أخوات لغير الأم وتلقب هذه الصورة بأم الأرامل.

س والى كم تعلو الأربعه والعشرون؟

ج تعلو مرة واحدة إلى سبعة وعشرين كزوجة وبتین وابین وتلقب هذه الصورة بالمنبرية وبالحیدرية نسبة إلى حیدر الكرار أمیر المؤمنین علي بن ابی طالب عليه السلام.

س من الذي يعال له من الرجال والنساء؟

ج لا يعال لأحد من الرجال إلا لأربعة الأب والجد والزوج والأخ للأم ويعال لجميع النساء إلا المعتقة.

س كم عدد مسائل العول التي يفرض فيها للأم الثالث؟

ج خمس مسائل الإكدرية. وإذا كان معها أحد الزوجين وأخت من الأبوين أو من الأب.

س كم عدد مسائل العول التي ليس فيها أحد من الزوجين؟

ج عددها ست وهي أم أو جدة مع شقيقين أو من الأب وأخرين لأم فهذه أربع مسائل أو مع شقيقة وأخت من الأب وأخرين من الأم فهاتان مسائلتان.

س ما هي الفروض التي يمكن اجتماعها في مسألة واحدة والتي لا يمكن؟

ج كل فرض لا يجتمع مع مثله إلا النصف والسدس.

(باب تصحيح المسائل)

س ما هو تصحيح المسائل؟

ج هو عبارة عن تحصيل أقل عدد يخرج منه حظ كل وارث بلا كسر.

س بأي واسطة نعرف ذلك؟

ج نعرفه بواسطة العمل بالنسبة الأربع.

س ما هي النسب الأربع؟

ج هي التماثل والتدخل والتواافق والتباين.

س ما معنى التماثل وما حكمه؟

ج التماثل عبارة عن تماثل عددين فأكثر كخمسة وخمسة. أو ستة وستة وهكذا وحكمه أن يكتفي بأحد هما.

س ما معنى التداخل وما علامته وما حكمه؟

ج التداخل عبارة عن دخول عدد أصغر في أكبر كالاثنين مع الأربعة أو مع الستة أو مع الثمانية. والأربعة مع الثمانية أو الائني عشر. وعلامته أن يفني أكبر العددين بأصغرهما بطرحه منه مرتين فأكثر. وحكمه أن يكتفي بأكبر العددين عن أصغرهما.

س وما معنى التوافق وما علامته وما حكمه؟

ج التوافق عبارة عن تواافق عددين في مخرج من المخارج الصحيحة كتوافق الأربعة والستة بالنصف. والستة عشر والأربعة والعشرين بالثمن. والعشرة والخمسة عشر بالخمس. وعلامته أن يفني العددين كليهما عدد واحد كالاثنين مثلاً. وذلك كالأربعة والستة فإنهما يفنيان باسقاطهما اثنين اثنين (فقد افناهما عدد واحد).

وكالستة عشر والأربعة والعشرين فإنهما يفنيان باسقاطهما ثمانية ثمانية وهكذا. وحكمه أن تضرب وفق أحد العددين في

كامل الآخر مثل أن تضرب نصف الستة ثلاثة في الأربع
أو عكسه بأن تضرب نصف الأربعه اثنين في الستة أو ثمن
الستة عشر اثنين في الأربعه والعشرين كاملة أو عكسه بأن
تضرب ثمن الأربعه والعشرين ثلاثة في ستة عشر.

س بماذا نعرف عين المخرج الذي توافقا فيه؟
ج نعرفه بنفس العدد الذي يفنيهما كليهما فإن كان إثنين فهما
متافقان بمخرج النصف أو الثلاثة بمخرج الثلث أو الأربع
في بمخرج الربع وهلم جرا.

س ما معنى التباین وما علامته وما حكمه؟
ج هو أن لا يتواافق العددان في مخرج من المخارجخمسة
واربعة أو خمسة وتسعة أو أربعة وثلاثة. وعلامته أن لا يفنيهما
كليهما أو أحدهما إلا الواحد. وحكمه أن تضرب كامل
أحدهما في كامل الآخر.

س هل بقي شيء من صفات هذه النسب الأربع؟
ج نعم إن كل متماثلين متافقان وكل متداخلين متافقان ولكن
لا اعتبار بهذا التوافق ولا يعمل به.

س كم عدد المواقع التي يعمل فيها بهذه النسب؟
ج ثلاثة مواقع مرتبة.

س ما هو الموضع الأول منها؟
ج الموضع الأول منها تأصيل المسائل إذا تعددت الفروض.

س ما كيفية ذلك؟

ج كيفيته إذا اجتمع في مسألة فرضاً فأكثر فاما أن تتمثل مخارجها أو تتدخل أو توافق أو تباين ولكل منها عمل.
س ما ذلك العمل؟

ج إذا تمثل مخرج فرضين في مسألة واحدة كما لو كان فيها نصف ونصف كزوج وشقيقة أو سدس وسدس كأم وآخر من الأم وأخ شقيق أو ثلثان وثلث كأختين من الأب وأخرين من الأم فنكتفي بمحرج أحدهما. وإذا تدخل مخرج فرضين نحو ربع ونصف كزوج وبنات وعم فنكتفي بمحرج أكبرهما عدداً وهو الأربعة مخرج الربع وهكذا. وإذا توافق مخرج فرضين نحو سدس وثمن وبين مخرجيهما توافق بالنصف فنضرب نصف أحدهما في كامل الآخر وما حصل فهو أصل المسألة كأم وزوجة وابن فأصل المسألة أربعة وعشرون وقد تقدمت أمثلة غير هذه لذلك كله.

س وما الموضع الثاني؟

ج الموضع الثاني إذا لم تنقسم سهام الفريق واحد من الورثة على رؤوسهم فتعمل فيه بحسبين من هذه النسب الأربع فقط وهم التوافق والتباين.

س كيف وجه العمل بهما؟

ج أن تنظر بين سهام الفريق ورؤوسه فإن توافقاً ضربت وفق رؤوسهم في أصل المسألة وإن تبايناً ضربت جميع رؤوسهم في أصل المسألة فما حصل من ذلك فمهن تصح.

س ما مثال انكسار السهام على فريق واحد مع التوافق والتباین؟
ج مثاله مع التوافق. أ.م. وأربعة أعمام. المسألة أصلها ثلاثة
لأم الثلث واحد وللأعمام ما بقي إثنان لا تنقسم عليهم
وتوافق رؤوسهم بالنصف. إضرب وفق رؤوسهم إثنين في
أصل المسألة ثلاثة فتصح من ستة للأم سهمان وكل واحد
من الأعمام سهم. ومثاله مع التباین بنت وعمان. المسألة من
الاثنين للبنت النصف واحد وللعدين واحد. بباين رؤوسهم
فتضرب عدد رؤوسهم إثنين في أصل المسألة. فتصح من
أربعة للبنت سهمان وللعدين سهمان.

س وما هو الموضع الثالث؟

ج الموضع الثالث إذا انكسرت سهام فريقين أو ثلاثة فرق فأكثر
من الورثة على رؤوسهم. فعليك هنا أربعة أعمال العمل،
الأول أن تعمل بين سهام الورثة ورؤوسهم بالتوافق والتباین
لقط وتحفظ وفق رؤوس من وافته سهامه. وجميع رؤوس
من بaitته سهامه. وتسميه المحفوظات. العمل الثاني أن تنظر
بين المحفوظات بالنسبة الأربع كلها فتنظر أولًا بين محفوظين
منها فإن تمثلًا اكتفيت بأحدهما. وإن تداخلًا اكتفيت
بأكثرهما. وإن توافقا أو تباینا ضربت وفق أحدهما مع التوافق
وجميع أحدهما مع التباین في المحفوظ الثاني كاملاً. ثم
أنظر بين حاصل الضرب وبين المحفوظ الثالث على هذه
الكيفية فما حصل يسمى جزء السهم. العمل الثالث أن تأخذ

جزء السهم المذكور فتضربه في أصل المسألة بعولها إن عالت وما حصل فمته تصح . العمل الرابع أن تضرب سهام كل فريق في جزء السهم فما حصل فهو نصيبيه من تصحيحها .

س ما مثال إنقسام أصل المسألة على الورثة؟
ج مثاله بنت . وأم . وعم . ونحو بنت . وأم . وعمين وكأم الفروخ . وأم الأرامل السابقتين فإن سهامهم تنقسم على رؤوسهم .

س وما مثال الانكسار على فريق؟
ج له مثالان مثال مع التوافق . ومثال مع التباين .
س ما مثال التوافق؟

ج مثاله أم وأربعة أعمام . المسألة من ثلاثة للأم الثالث واحد . وللأعمام ما بقي اثنان . لا تنقسم عليهم وتوافق رؤوسهم بالنصف إذضرب وفق رؤوسهم اثنين في أصل المسألة ثلاثة فتصح من ستة .

س وما مثال التباين؟
ج مثاله بنت وعمان . المسألة من إثنين للبنت النصف واحد وللعميين الباقى واحد يباين رؤوسهم فتضرب عدد رؤوسهم اثنين في أصل المسألة فتصح من أربعة .

س وما مثال الانكسار على فريقين فأكثر؟
ج أمثلته كثيرة نقتصر منها على ثلاثة أمثلة لكل نسبة من النسب الأربع .

س ما أمثلة التماثل؟

ج أمثلته. أم وخمسة إخوة لأم. وخمسة إخوة لأب. أصل المسألة ستة. للأم واحد. وللإخوة للأم إثنان. وللإخوة للأب ثلاثة لا تنقسم عليهم. (وهذا هو معنى الانكسار عليهم) وبين سهامهم ورؤوسهم تباين. فحفظنا رؤوس الفريقين ثم نظرنا بين المحفوظين بالنسبة الأربع فوجدناهما متماثلين اكتفينا بأحدهما وهو خمسة فضربناه في أصل المسألة ستة فكان الحاصل ثلاثة وسبعين ومنه تصح ونحو خمس جدات. وخمسة إخوة من الأم. وخمسة أعمام ومثله أربع زوجات. وثمان جدات. وإثنان وثلاثون شقيقة فانظر بين سهام كل فريق بالتوافق والتبالغ فقط كما تقدم. ثم انظر في المحفوظات تجدها متماثلة فاكتف بأحدهما واضربه في أصل المسألة فمنه تصح.

س وما أمثلة التداخل؟

ج أمثلته أم. وخمسة عشر أخاً من الأم. وعشرة إخوة من الأب ومثله خمسة إخوة من الأم. وعشرون جدات. وعشرون عمًا. ومثله أربع زوجات. وأربع جدات. وإثنان وثلاثون أخاً من الأم. وإنما عشر عمًا. فإذا نظرت بين سهام كل فريق ورؤوسه بالتوافق والتبالغ وحفظت وفق الرؤوس أو كلها على القاعدة المتقدمة. ثم نظرت بين المحفوظات بالنسبة الأربع وجدتها متداخلة فاكتف بأكبرهما فأضربه في أصل المسألة ومنه تصح.

س وما أمثلة التوافق؟

ج أمثلته. أم. وخمسة عشر أخاً من الأم. وعشرة أعمام. ومثله عشر جدات. وخمسة عشر أخاً من الأم. وخمسة وعشرون عمّاً. ومثله أربع زوجات. وأثنتا عشرة جدة. واربعون أخاً من الأم. وستة عشر عمّاً. فإذا نظرت بين المحفوظات وجدتها متوافقة فتضرب بعضها في بعض والحاصل في أصل المسألة ومنه تصح.

س وما أمثلة التباين؟

ج أمثلته. أربع زوجات. وثمان جدات. وستة عشر أخاً من الأم. واربعة أعمام. ومثله أربع زوجات. وأربع جدات. وإثنان وثلاثون أخاً من الأم. وثمانية وعشرون أختاً من الأب. ومثله زوجتان. وست جدات وعشرة إخوة من الأم. وسبعة أعمام. فإذا نظرت بين المحفوظات وجدتها متباعدة فتضرب بعضها في بعض ثم الحاصل في أصل المسألة ومنه تصح. س إضرب لنا مثالاً مع بيان كيفية العمل فيه لنقيس على ذلك ما تقدم وغيره؟

ج مثاله زوجتان. وثلاث جدات. وخمس أخوات من الأم. وسبع أخوات من الأب. أصل المسألة إثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر للزوجتين الثمن ثلاثة منكسر عليهما وبينهما تباين حفظنا رأسيهما إثنين. وللجدات السادس إثنان منكسر عليهن وبينهما تباين حفظنا رؤوسهن ثلاثة. وللأخوات من الأم الثالث أربعة منكسر عليهن وبينهما تباين حفظنا الرؤوس خمسة.

وللأخوات من الأب الثالثان ثمانية منكسر عليهن وبينهما تباين حفظنا الرؤوس سبعة. فالمحفوظات هنا اثنان وثلاثة وخمسة وبسبعين. ثم نظرنا بين المحفوظات بالنسبة الأربع فوجدنا بين الاثنين والثلاثة تبايناً ضربنا إثنين في ثلاثة فكان الحاصل ستة. ثم نظرنا بين الستة والخمسة فإذا هما متباهيان ضربنا ستة في خمسة والحاصل ثلاثون. ثم نظرنا بين الثلاثين والسبعين فإذا هما متباهيان ضربنا الثلاثين في سبعة والحاصل مائتان وعشرة هي جزء السهم. ثم ضربنا جزء السهم في أصل المسألة سبعة عشر فصحت من ثلاثة آلاف وخمسة وسبعين. ثم تضرب سهام كل فريق من أصل المسألة في جزء السهم المذكور فما حاصل فهو نصيبهم أقسمه بينهم ولا يخفى العمل. ومثل ذلك مسألة الامتحان التي يمتحن بها الطلبة وهي أربع زوجات. وخمس جدات. وسبع بنات. وتسعة أعمام. فينبغي للطالب أن يمرن بها نفسه.

(باب المناسبة)

س ما هي المناسبة؟
ج هي أن يموت شخص عن ورثة ثم يموت أحد الورثة قبل قسمة التركة وقد يموت ثالث ورابع فتتعدد المناسبة.

س ما كيفية العمل فيها؟
ج ينبغي أولاً أن تنظر في إمكان اختصار المسائل فإن إمكان ولا فاعمل بما سيأتي شرحه.

س ما هو اختصار المسائل؟

ج هو الذي يأتي قبل العمل في غير مسألة الأول ويسقط فيه
الأموات بعده كما سيتبين لك.

س إلى كم ينقسم اختصار المسائل؟

ج إلى ثلاثة أقسام لأن إرث الباقيين أما أن يكون بالفرض
أو بالتعصب. أو بهما.

س ما كيفية الاختصار إذا كان إرث الباقيين في كل من الأموات
بالفرض وما مثاله؟

ج هذا القسم لا يتصور الاختصار فيه قبل العمل إلا في ميتين
فقط وله ثلاثة شروط. أولها انحصر ورثة الميت الثاني في
الباقيين من ورثة الأول. ثانيها أن لا تختلف أسماء الفروض.
ثالثها أن تكون المسألة الأولى عائلة سواه كان حظ الميت
الثاني من الأولى قدر ما عالت به المسألة أو أقل.

س ما مثال كون حظ الميت الثاني قدر ما عالت به الأولى؟

ج مثاله زوج واحت شقيقة واحت لأب. أصل المسألة ستة
وتعمد إلى سبعة. للزوج النصف ثلاثة. وللأخت الشقيقة
النصف ثلاثة. وللأخت من الأب السادس تكملاً للثلاثين
واحد. ثم تزوج الزوج بالأخت من الأب وماتت عنه وعن
اختها فافرض الميت الثاني وهو الأخ من الأب كالعدم.
وقطع نصيتها وهو واحد وارم به وتصح المسألة بالاختصار
من الباقي وهو ستة لتحقق الشروط فصح الاختصار لأن ورثة
الأخت الثانية منحصرون في الباقيين من ورثة الأولى.

ولم يختلف اسم الفروض فيهما. فإن لكل من الورثة نصف
لها الأولى والثانية. ونصيب الأخت الميّة أيضًا من الأولى
واحد. وهو قدر ما عالت به. ومثل ذلك أم. وزوج. وشقيقة.
وأخوان من الأم فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت الشقيقة ثم
ماتت هن من بقي فإن المسألة عائلة بثلاثة إلى تسعه وهي
لدر نصبيها ولم تختلف أسماء الفروض. وانحصر الورثة في
المسالتين. فإن الزوج له نصف في الأولى والثانية. والأم لها
السدس في الأولى والثانية. والأخرين من الأم لهما الثالث في
الأولى والثانية. فافرض الميّة الثانية كالعدم واقطع الثلاثة
نصبيها من التسعة وارم بها. يبقى ستة وهو اختصار
المناسخة. فللزوج ثلاثة. وللأم واحد. وللأخرين من الأم
اثنان.

س وما مثال كون حظ الميت الثاني أقل مما عالت به الأولى؟
ج مثاله لو ماتت عن جدة وأم وأب. وزوج. وشقيقة. وأخت من
الأب. فتزوج الزوج الأخت من الأب. ثم ماتت عنه وعن
الباقيين. فالمسألة الأولى عائلة إلى ثمانية ونصيب الأخت من
الأب واحد. وهو أقل من العول بواحد. فاقطعه وارم به يبقى
سبعين وهو اختصار المسألة فاقسمها بينهم على سبعة. للزوج
ثلاثة. وللأخت ثلاثة. وللمجدة واحد.

س هل يتأنى هذا الاختصار إذا كان حظ الميت الثاني أكثر
 مما عالت به المسألة الأولى؟
ج لا.

س و ما كافية الاختصار إذا كان إرث الباقين في كل من الأموات بالعصوبية؟

ج كيفيته أن تجعل أصل المسألة عدد رؤوس الباقين فقط كإخوة وأخوات لغير أم ماتوا واحداً بعد واحد. وبقي أخ وأخت فأصل المسألة إبتداء من ثلاثة. أو كانوا بين وبنات مات بعضهم عن الباقين.

س ومتى يمكن الاختصار إذا كان إرث الباقين في كل من الأموات بالفرض والتعصيب؟

ج يمكن إذا كان إرث كل بالفرض والتعصيب معاً. كعشرة إخوة لأم هم بنو عم. فماتوا كلهم واحداً بعد واحد. عن أربعة وكل من الأربعة الباقين يرث بالفرض والتعصيب معاً ففرض الأول مات عنهم فقط. فلهم الثالث فرضاً والباقي تعصيباً فأصلها ثلاثة وتصح من اثنى عشر. وتعود بالاختصار إلى أربعة لتوافق الانصباء بالثالث.

س و ما كافية العمل إذا لم ينحصر الإرث في الباقين من ورثة الأول أو اختلفت الفروض؟

ج كيفيه العمل أن تعمل لكل ميت مسألة على حدة. ثم خذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى واقسمها على مسأله. فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى.

س ما مثال ذلك؟

ج مثاله زوج. وأب. وأم. مات الزوج عن ابن وبن فالمسألة

الأولى من ستة. ونصيب الزوج وهو الميت الثاني منها ثلاثة منقسمة على مسأله. وكزوج واختين من الأب ماتت أحدهما عن الأخرى وبينت.

س وما كافية العمل إذا لم تنقسم سهام الميت على مسأله؟
ج كافية العمل أن تعمل لكل ميت مسألة على حدة. ثم تأخذ سهام الميت الثاني من المسألة الأولى. فتنظر بينها وبين مسأله بالتوافق والتباين فقط. فإن وافقت سهامه مسأله ضربت وفق مسأله في المسألة الأولى. وإن بايיתה ضربت جميع مسأله في المسألة الأولى. وما حصل فمنه تصح المسألتان ويسمى الجامعة.

س بأي طريقة نعرف قدر سهام كل وارث من الجامعة؟
ج طريقة معرفة ذلك أن تضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى فيما ضرب فيها. وهو جزء سهمها فما حصل لهو نصيبه. وتضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية في وفق سهام مورثه عند الموافقة. أو في جميعها عند المباينة وهو يمتزلة جزء سهمها فما حصل فهو نصيبه.

س ما مثال ذلك؟

ج مثاله زوج. وأب. وأم. مات الزوج قبل القسمة عن ستة بنين. فمسأله توافق سهامه بالثلث. فتضرب وفق مسأله اثنين في المسألة الأولى وهي من ستة فتصح المسألتان من اثنين عشر. فللأب من الأولى اثنان يأخذه مضرورياً فيما ضرب فيها

وهو اثنان بأربعة. وللأم من الأولى واحد في اثنين باثنين. ولكل ابن من الثانية سهم واحد يأخذه ماضروراً في وفق سهامه مورثه واحد بوحد. فلومات الزوج عن زوجة. وبينتين. وثلاثة أعمام فأصل مسأله أربع وعشرون وتصح من اثنين وسبعين. وبين سهامه وبينها موافقة بالثلث فتضرب وفقها أربعة وعشرين في المسألة الأولى ستة فتصح الجامعة من مائة وأربعة وأربعين وجاء سهم الأولى أربعة وعشرين وهو الذي يضرب فيه سهام كل وارث من الأولى. وأما الثانية فجزاء سهامها واحد ولا يخفى العمل.

س هذا مثال الموافقة بما مثال المباینة؟
ج مثاله مالومات الزوج المذكور عن زوجة وثلاثة أعمام. فمسأله من أربعة وبين سهامه وبينها تباین. فتضرب جميع مسأله أربعة في الأولى وهي ستة فتصح الجامعة من أربعة وعشرين وجاء سهم الأولى أربعة. وجاء سهم الثانية ثلاثة ولا يخفى العمل.

س وماذا نعمل إذا مات ميت ثالث ورابع وهلم جرا قبل قسمة ما سبق؟

ج نجعل الجامعة الأولى بمنزلة المسألة الأولى. ومسألة الميت الثالث بمنزلة المسألة الثانية. وننظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولى ومسأله كما تقدم. وتنتمي العمل على ما شرحناه. ثم من له شيء من الجامعة الأولى أخذه ماضروراً فيما ضرب فيها. ومن له شيء من مسألة الميت الثالث أخذه

مضروباً هي ولق سهام مورثه عند الموافقة. أو في جميعها عند المعاينة ومثل ذلك ما لومات رابع وعليه فقس.

س السرط لنا مثلاً لنقيس عليه؟

مات زوج عن زوجة وثلاثة أعمام. ثم ماتت الزوجة عن أم. ولذلك، وعم، لم ماتت البنت عن زوج. وابن. فالمسألة الأولى من أربعة. للزوجة سهم. ولكل واحد من الأعمام سهم، والمسألة الثانية من ستة. للأم السادس سهم. وللبنت الصدف ثلاثة. وللعم الباقي إثنان. وبين سهم الميادة من الأولى ومسئالتها تبادل. فتضرب المسألة الثانية في الأولى للهضرب ستة - وهي جزء السهم - في أربعة. فتصبح الجامدة من أربعة وعشرين. فللأعمام من الأولى ثلاثة في ستة بثمانية عشر. وللأم من الثانية واحد مضروب في سهم الميادة بوحد. وللبنت ثلاثة في واحد بثلاثة. وللعم اثنان في واحد باثنين. واصل المسألة الثالثة من أربعة للزوج الربع سهم. وللابن ما يبقى ثلاثة. وبين سهام البنت الميادة ومسئالتها تبادل. فتضرب مسئلتها أربعة في الجامدة الأولى أربعة وعشرين. فتصبح الجامدة الثانية من ستة وستين ثم من له شيء من الأولتين أخذه مضروباً فيما ضرب فيها وهو أربعة - هي جزء السهم هنا - ومن له شيء من الثالثة أخذه مضروباً في سهام الميادة. والورثة الموجودون الآن. ثلاثة أعمام من الأولى. وأم. وعم من الثانية. وزوج وابن من الثالثة. فللثلاثة

الأعماام من الأولى ثمانية عشر في جزء السهم أربعة باثنين وسبعين. وللأم واحد في أربعة بأربعة. وللعم إثنين في أربعة بثمانية. وللنرثة واحد مضروب في سهام الميّة جميعها للتبان وهي ثلاثة بثلاثة. وللابن ثلاثة في ثلاثة بتسعة. ثم جمعنا السهام لنعلم صحة التقسيم وهي ٧٢ و ٤ و ٨ و ٣ و ٩ فوجدنا المجموع ستة وتسعين فقد طابق الأصل.

(كتاب الرد)

س ما هو الرد؟

ج الرد أن يفضل من التركة شيء بعدأخذ أهل الفروض انصبائهم فيرد على الوارثين وهو ضد العول.

س من الذين يستحقون الرد؟

ج يستحق الرد جميع الورثة إلا الزوج والزوجة.

س كم أصول مسائل الرد؟

ج ثمانية أصول. خمسة منها أصلية. وهي الاثنان. والثلاثة والأربعة. والخمسة. والثمانية. وثلاثة فرعية. وهي الستة عشر. والاثنان والثلاثون. والأربعون.

س كم أقسام هذه الأصول؟

ج أقسامها ثلاثة. الأول ما لا يكون فيه أحد الزوجين وينحصر في أصلين وهمما الثلاثة. كما في أم وآخرين من الأم. والخمسة كما في أم. وشقيقة. والثاني ما يكون فيه أحدهما مع من يرد عليه من بقية الورثة. وينحصر في أربعة أصول وهي الثمانية.

كزوجة وبنات. والستة عشر كزوجة. وشقيقة. وأخت من الأب. والاثنان والثلاثون. كزوجة. وبنات. وبنات ابن. والأربعون كزوجة. وبنات. وبنات ابن. وجدة. والثالث ما يمكن له وجود أحد الزوجين وعدمه. وينحصر في أصلين وهما الاثنان. كجدة. وأخ من الأم. وكزوج وأم. والأربعة كنالت. وأم. وكزوجة. وأم. وأخوين من الأم.

س ما لواحد هذا التأصيل ومواضعه؟

ج الواحدة تختلف باختلاف مواضعه وهي خمسة.

س ما الموضع الأول منها؟

ج الموضع الأول أن يكون المردود عليه صنفًا واحداً متعددًا متساوياً في الارث. ليس فيه أحد الزوجين كالجدات والبنات أو بنات الأبن. أو الإخوة من الأم. فالقاعدة فيه أن أصل المسألة عددهم كالعصبة.

س وما الموضع الثاني؟

ج الموضع الثاني أن يكون المردود عليه صنفين أو ثلاثة — ولا يتجاوز ذلك — ليس معهم أحد الزوجين. فالقاعدة فيه أن تجمع سهامهم من أصل مسأله الرد. ولا تكون إلا من ستة — فالمجموع منها هو أصل مسألة الرد. وما زاد فارم به. ثم أقسم بينهم. فإن انقسمت بينهم فذاك. وإن لم تنقسم فاضرب جزء السهم — على القاعدة المتقدمة في باب تصحيح المسائل — في أصل مسألة الرد وهو السهام المجتمعة وما حصل ف منه تصح.

س ما أمثلة ذلك؟

ج أمثلة. أم. وأخ من الأم. أصلها - بتقدير عدم الرد - ستة للأم الثالث سهامان. وللأخ من الأم السادس سهم. فالمجتمع ثلاثة هو أصل مسألة الرد. وما زاد من الستة وهو ثلاثة أسقطناه. وكبنت. وبينت ابن. وأم. أصلها - بتقدير عدم الرد - ستة للبن النصف ثلاثة. وبينت ابن السادس تكملة الثنين واحد. وللأم السادس واحد. ومجموع هذه السهام خمسة وهي أصل مسألة الرد. واقطع النظر عن الباقى وهو واحد. وكجدة. وأخ من الأم. أصل المسوأة الأصيل من ستة للجدة السادس واحد. وللأخ من الأم السادس واحد. والمجموع إثنان فهو أصل مسألة الرد. واطرح الباقى وهو أربعة. وكبنت. وأم. أصل المسوأة الأصيل من ستة. للبن النصف ثلاثة. وللأم السادس واحد. ومجموع السهام أربعة فهو أصل مسوأة الرد وهكذا.

س وما هو الموضع الثالث؟

ج الثالث أن يكون في الورثة أحد الزوجين. والمردود عليه من الورثة شخص واحد. أو صنف واحد. ففي هذه الحالة يكون مخرج فرض الزوجية أصل المسوأة. فتأخذ للزوج أو الزوجة فرضه منه. وما بقى فللمردود عليه إذا كان شخصاً واحداً فرضاً ورداً. وإن كان صنفاً واحداً نظرت. ان انقسم عليه فذاك. وإن فصححه بضرب رؤوسه في أصل المسوأة. كما سبق في باب تصحيح المسائل.

س ما أمثلة ذلك؟

ج أمثلة زوج. وأم. أصلها إثنان للزوج النصف سهم. وما بقي لللام فرضاً ورداً. وكزوجة. وأم. أصلها أربعة للزوجة الربع سهم. وما بقي لللام كذلك. وكزوجة وبنات أصلها ثمانية. للزوجة الثمن واحد. وما بقي فلبنت. وكزوج وثلاث بنات. أو زوجة. وسبع بنات. وكزوجة وثلاث بنات أصلها ثمانية للزوجة الثمن سهم. وما بقي وهو سبعة فلبنت منكسر عليهم وبهله وبين رؤوسهن تباين فتضرب رؤوسهن ثلاثة في أصل المسألة لثمانية. فتصح من أربعة وعشرين.

س وما هو الموضع الرابع؟

ج الرابع أن يكون مع أحد الزوجين صنفان من الورثة أو ثلاثة فالقاعدة فيه أن تأخذ للزوج أو الزوجة فرضه من مخرج الزوجية. ثم قابل ما بقي منه بأصل مسألة الرد وهو إما إثنان. أو ثلاثة. أو أربعة. أو خمسة. فإن انقسم عليه فمخرج فرض الزوجية أصل مسألة الرد. كما في زوجة. وأم واحنين من الأم. مسألة الزوجية من أربعة. للزوجة سهم. وبالباقي ثلاثة. ومسألة الرد أيضاً من ثلاثة. وهي مجموع سهامهم من أصل مسالتهم بتقدير عدم الرد والباقي منقسم عليها فاكتفينا بمسألة الزوجية عن تأصيل آخر.

س ما ضابط مسائل الرد التي ينقسم عليها الباقى من مخرج فرض الزوجية؟

ج ضابطها أن يكون مع المردود عليهم من الورثة أحد الزوجين

ولا ينقسم ما بقي من مخرج فرض الزوجية على مسألتهم. فالقاعدة هنا أن يجعل للزوجية مسألة على حدة. ولبقية الورثة المردود عليهم مسألة رد على حدة. ثم تضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية. فما حصل فهو المسألة الجامعة للمسائلتين. ثم من كان له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في مسألة الرد. ومن كان له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في باقي مسألة الزوجية.

س ما مثال ذلك؟

ج مثال أربع زوجات. وبيت. وسبع بنات ابن. أصل مسألة الزوجية ثمانية. والباقي بعد أخذ فرضهن سبعة. وأصل مسألة الرد الأصيل – أي بتقدير عدم الرد – ستة للبنت النصف ثلاثة. ولبنات الابن السادس تكملة الثلاثين واحد. فالمجموع أربعة هو أصل مسألة الرد – أي بتقدير وجوده – وبين الأربعة والباقي من مخرج فرض الزوجية وهو سبعة تبأين. فتضرب مسألة الرد أربعة في مسألة الزوجية ثمانية فالحاصل إثنان وثلاثون أصل منه تصح المسألة الجامعة. فللزوجات واحد مضروب في مسألة الرد أربعة بأربعة. وللبنات من مسألة الرد ثلاثة مضروبة في السبعة الباقية من مخرج فرض الزوجية بواحد وعشرين. ولبنات الابن منها واحد مضروب في السبعة بسبعين. فإن حصل انكسار على فريق أو أكثر وجب التصحيح.

(باب أحكام إرث ذوي الأرحام)

س من هم ذوي الأرحام؟

ج هم كل قريب للهبة غير من تقدم ذكرهم.

س من يرث ذوي الأرحام؟

ج عدل عدم ذوي العصبة وذوي الفروض غير الزوجين.

س ما كفأهه لورا لهم؟

ج كفأهه أن يجعل أحدهم مثل أول مدل به من العصبة أو ذوي الفروض، مثل بنت البت نجعلها كالبنت. وال الحال يجعله كلام.

س كم أصناف ذوي الأرحام؟

ج عشرة أصناف الأول الجد الساقط المدللي بائشى كابي الأم.

وكل جدة ساقطة وهي المدللية بذكر بين أثنيين (بأب بين

أمين) كأم أبي الأم فينزلون منزلة الأم. الثاني أولاد البنات

وأولاد بنات الابن ينزلون منزلة أمهاتهم. الثالث بنات الإخوة

من الآبوبين ومن الآب ومن الأم. ينزلن منزلة آباءهن. الرابع

أولاد الأخوات من الآبوبين أو من الآب أو من الأم ذكوراً كانوا

أو إناثاً ينزلون منزلة أمهاتهم. الخامس العم من الأم

وهو أخوا الآب من أمه. أو أخوا الجد من أمه وان علا. ينزل

منزلة الآب. أي أبوالميت السادس بنات العم شقيقاً كان

أو من الآب أو الأم. ينزلن منزلة آباءهن. السابع عمات من

كل جهة. سواءً كن عمات الميت أم عمات أبيه أم عمات

جده ينزلن منزلة الآب. الثامن والتاسع الأخوال والحالات أي

إخوة الأم وآخواتها سواء أكانوا أشقاء أو من الأب أو من الأم. وكذا أخوال الأم وخالاتها. وأخوال الأب وخالاته. وأخوال الجد وخالاته ينزلون منزلة الأم. العاشر المدلون بالمذكورين كأولاد العم من الأم وان سفلوا. وأولاد العمات وان بعدوا. وأولاد الأخوال والخالات وان انتشروا. ينزلون منزلة آبائهم وأماتهم إنفراداً واجتماعاً. فأولاد الحال الشقيق ينزلون منزلة الحال من الشقيق وأولاد الحال من الأب ينزلون منزلة الحال من الأب، وعلى هذا فقس.

س ما تفصيل توريثهم؟

ج تفصيله أولاً: أن تنزل كل ذي رحم منزلة من يدللي به وهو أول وارث بالفرض والتعصيب. ثانياً: أن تنظر بين الورثة الذين أدلو بهم بمراتب الحجب بتقدير حياتهم. فمن ورث ورث ذو الرحم المدللي به. ومن حجب حجب ذو الرحم المدللي به. كما لو خلف بنت بنت. وابن أخي من الأم. فكأنه خلف بتاً وأخاً من الأم. فالمال كله لبنت البنت فرضاً ورداً. ولا شيء لابن الأخ من الأم لأنه أدلى بمحجوب. ثالثاً: أن تنظر بين ذوي الأرحام بمراتب الحجب كالعمل بها في الورثة الأصليين فالحال الشقيق يحجب الحال من الأب. وأبو الأم يحجب الحال لأنهما ينزلان منزلة الأم وهما لها أب وأخ والأب يحجب الأخ. والعمة تحجب بنت الأخ. لأنها بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ. وبين العم الشقيق تحجب بنت الأخ من الأب وهكذا. رابعاً: أن تنظر بينهم بالسبق فمن سبق

إلى الوارث كان الإرث له. كما في بنت بنت بنت ابن ابن. المال للثانية لأنها سبقت إلى الوارث. خامساً: إذا استروا في القرب إلى الميت قدرنا كأن الميت خلف من يدلون به وقسمنا المال بعد فرض الزوجية إن كان عليهم ولجعل لصيبي كل واحد من الورثة سواء أكان بالفرض أو للعصيب لمن أدى به سواء كان مفرداً أو متعددًا. فأولاد الأخ من الأم يتقسّمون ما يحصل لهم بينهم بالسوية كآبائهم. وأما الأحوال والحالات فيتقسّمونه بينهم للذكر مثل حظ الألّىين كباقيه أهل العصوبة.

س ما أملأه ذلك؟

ج أملأه كثيرة. منها ما لوالد خلف ولد بنت. وعمة. حالة. فكأنه مات عن بنت. وأب. وأم. فلو لولد البنت النصف فرض أمه. وللعمة الثالث نصيب الأب. وللحالة السادس نصيب الأم. مات عن أبي أمه. وابن اخت شقيقة. وابن اخت من الأب. وابن اخت من الأم. فكانه ترك أمه. وثلاث أخوات متفرقات. لأبي الأم السادس فرض الأم. ولا بن الشقيقة النصف فرض أمه. ولا بن الاخت من الأب السادس فرض أمه. ولا بن الاخت من الأم السادس فرض أمه. وتصح المسألة من ستة. مات وترك بنت بنت. بنت بنت ابن. المال بينهما فرضاً ورداً. أصل مسألتهم الأصيل من ستة ومسألة الرد من أربعة. لبنت البنت ثلاثة فرضاً ورداً. ولبنت الابن الرابع سهم فرضاً ورداً. مات وترك بنت ابن بنت. وبيت بنت ابن. المال للثانية

لسبقها إلى الوارث. ولا شيء للأولى. ومثله أم أبي أم. وأبو أم أم. المال للثاني لسبقه إلى الوارث. مثال آخر. أبو أم أم. وابو أم أب. المال بينهما فرضاً ورداً. كما لو كانا أم أم. وأم أب. مثال آخر. حالة شقيقة. حالة من الأب. حالة من الأم. أصل المسألة من ستة وترجع بالرد إلى خمسة. للأولى ثلاثة. وللأخيرتين من سهم. مثال آخر. حال شقيق. وحال من الأب. وحال من الأم. الحال من الأب محجوب وللحال من الأم السادس. والباقي للحال الشقيق. وفي هذا كفاية والبسط في المطولات.

(باب قسمة الترکات)

س ما طريق قسمة الترکة؟
ج طرقها كثيرة. منها أن تضرب لكل وارث سهامه من ما صحت منه المسألة في جملة عدد الترکة ثم تقسم حاصل الضرب على جميع سهام المسألة وخارج القسمة هو نصيب ذلك الوارث. ومنها أن تقسم الترکة على مصحح المسألة – أي ما صحت منه المسألة – ثم تضرب في خارج القسمة سهام كل وارث من المصحح يحصل نصيب ذلك الوارث. ومنها طريق النسبة. وهو أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها وتأخذ له من الترکة بتلك النسبة. فالمأخذ حصته.

س ما مثال ذلك؟
ج مثاله ما لو خلف زوجة. وبنتين. وأمّا. وعمّا. مسائلهم من

أربعة وعشرين. للزوجة الثمن ثلاثة. وللبنتين الثلاثان ستة عشر. وللأم السادس أربعة. وللعم ما بقي واحد. فلو كانت التركة لثلاثمائة وستة وتسعين ريالاً. فكيفية قسمتها بالطريق الأولى أن تضرب سهام الزوجة ثلاثة في عدد التركة ثلاثمائة وستة وتسعين يكون حاصل الضرب ألف ومائة وثمانية وثمانين فالمجموع على أصل المسألة أربعة وعشرين يكون خارج المجموع لستة وأربعين ونصف هي حصتها من التركة وهذا ينطبق على البنتين. وكيفية قسمتها بالطريق الثاني أن تقسم التركة لثلاثمائة وتسعين على أصل المسألة أربعة وعشرين يكون حاصل المجموعة ستة عشر ونصف. إذن في سهام الزوجة ثلاثة والحاصل تسعة وأربعون ونصف هي حصتها من التركة. واضرب للبنتين ستة عشر سهماً فيه والحاصل مائتين واربعة وستين هي حصتها. واضرب للأم أربعة أسهم فيه والحاصل ستة وستون هي حصتها. واضرب للعم سهم فيه والحاصل ستة عشر ونصف هي حصتها. وكيفية قسمتها بالطريق الثانية أن تنسب سهام الزوجة إلى أصل المسألة تجدنا ثمنها فله ثمن التركة ونسبة سهام البنتين ثنان. فلهمَا ثلثة التركة. ونسبة سهام الأم سدس الأم سدس التركة ونسبة سهم العم ثلث الثمن. فله ثلث الثمن. وقد عرفت قدر ذلك والحمد لله وسلم على عباده الذين اصطفى. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الفهرس

٧	باب الحجب
٩	حكم انفراد الورثة واجتماعهم
١١	باب الفروض المقدمة في القرآن
١٤	باب العصبة
١٥	باب الجد والإخوة
١٨	باب الحساب وأصول المسائل
٢٣	باب تصحيح المسائل
٣١	باب المنسخة
٣٨	كتاب الرد
٤٣	باب أحكام إرث ذوي الأرحام
٤٦	باب قسمة التركات